

يكون نقل أو نذب أعضاء هيئة التعليم وفقاً للتضوابط الآتية : -

- ١- لا يجوز نقل أو نذب عضو هيئة التعليم خارج المديرية أو بين الإدارات التعليمية أو بين المدارس حال وجود عجز في ذات التخصص أو المادة في الجهات المنقول منها
- ٢- إزاء أعضاء هيئة التعليم باستكمال نصابهم قانوني عن طريق نذبهم جزئياً إلى المدارس التي تعاني عجزاً داخل الإدارة التعليمية وبين الإدارات التعليمية بالمديرية وبعد أقصى عاملان دراسيان تكفل مهمهم وبالتناوب.
- ٣- يكون نقل أو نذب أى من أعضاء هيئة التعليم من الأماكن التي بها زيادة في تخصصه بناء على طلبه إلى الأماكن التي بها عجز بشرط أن يتم تمكنه بمناطق للعجز بالمديرية المراد النقل إليها بناء على معدلات العجز والزيادة لهذه المديرية .
- ٤- إعادة تسكين للعائدين من الإجازات الخاصة التي تزيد عن عام داخل أو خارج البلاد عدا إجازة رعاية لطفل ... على الإدارات والمدارس التي تعاني عجزاً في تخصصاتهم في ذات المديرية
- ٥- لا يجوز الموافقة على النقل أو النذب من المديرية التي بها زيادة إلى مديريات أخرى بها زيادة في نفس المادة أو التخصص .
- ٦- يقتصر التعاقد والنهين على التخصصات التي تعاني عجزاً على مستوى المديرية للتعليمية طبقاً للمعدلات والأصبة وفي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .
- ٧- لا يجوز للمعينين الجدد التقدم بطلبات نقل إلى محافظات أخرى إلا بعد قضاء مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على إقرارهم للشخصي بذلك قبل استلامهم للعمل .
- ٨- الالتزام بتنفيذ ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون التعليم بشأن تحديد نسب وظائف التوجيه الفني إلى وظائف التعليم وما يزيد عن ذلك يعود للعمل بالتدريس أو ينذب بعض الأيام للتدريس في المدارس التي يوجد بها عجز في التخصص .

٩- يتعين تنفيذ الأوامر التنفيذية بنقل أو نديب أعضاء هيئة التعليم خلال شهرى يوليو وأغسطس من كل علم .

١٠- لا يجوز إجراء نقل أو نديب لأى من أعضاء هيئة التدريس أثناء العام الدراسى إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تجهزها السلطة المختصة .

١١- يجوز استثناء الحالات الإستثنائية المؤيدة بالمستندات الرسمية من أصل الضوابط المنصوص عليها بهذا القرار كالمسيدات المتزوجات فى محافظات مخابرة لمحل عملهن أو غيرها من الحالات الإستثنائية الأخرى وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر فى أمرها واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها بما يتفق والمصالح العام

١٢- يكون إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من المدارس التى بها زيادة السى للمدارس التى بها عجز وفقاً لقواعد المساواة وتكافؤ القرص .

١٣- يتعين موافقة اللجان المشار إليها بهذا القرار على النقل أو النديب لهيئة التعليم من المدارس التى بها زيادة فى تخصصاتهم إلى المدارس التى بها عجز .